الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.19
22 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٤ من جدول الأعمال
خطة المؤتمرات

مشروع قرار قدمه رئيس اللجنة بعد مشاورات غير رسمية

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١١/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والمقرران ٤٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٤٦٨/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

ألف

جدول المؤتمرات والاجتماعات

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[١]،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات، وتحيط علما بتقريرها[١]، رهنا بهذا القرار؛

٢ - توافق على مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، على النحو الذي قدمته لجنة المؤتمرات[٢]، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

221299 221299 99-38748

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات اللازمة عملا بما تقرره الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، آخذا في الحسبان، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛

٥ - تؤكد من جديد قرارها أن تتقيد جميع الهيئات بقاعدة المقر، وتقرر ألا تُمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٠ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ فيما يتعلق بعطلتي عيد الفطر اللتين توافقان يوم ٨ كانون الثاني/يناير (سيحتفل به يوم ٧ كانون الثاني/يناير) و ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وعطلة عيد الأضحى الذي يوافق ١٦ آذار/ مارس ٢٠٠٠، لدى إعداد جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١١ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية (الذي وافق يوم ٩ نيسان/أبريل في عام ١٩٩٩)، الذي يوافق ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في جدول فترة السنتين المقبلة، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذا القرار لدى إعداد خطة اجتماعاتها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن، لدى إعداد خطة المؤتمرات والاجتماعات، لتجنب تزامن فترات الذروة في مختلف مراكز العمل؛

٩ - تؤكد من جديد الأحكام التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠ فيما يتعلق بتعدد اللغات؛

١٠ - تلاحظ أن الإجراءات المقترحة في الفقرة ١٧٢ من تقرير لجنة المؤتمرات[1] تستبعد مشاركة المراقبين مشاركة كاملة في أعمال اللجنة؛

١١ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تبقي قيد نظرها إجراءاتها المتعلقة بمشاركة المراقبين؛

باء

استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء[٣]، وتقرير الأمين العام عن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٤]، وتقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٥]، وتقرير الأمين العام عن أثر تدابير الاقتصاد على إنجاز خدمات المؤتمرات المقررة[٦]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذه المسائل[٧]، وتقرير الأمين العام عن التطوير الوظيفي في إطار خدمات اللغات[٨]،

١ - تلاحظ مع القلق التخفيض المقترح للموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحليل تدابير الكفاءة تحليلا دقيقا للحيلولة دون أن تلحق أي تأثير ضار بخدمات المؤتمرات، في ضوء مستوى ونوعية الخدمات التي تقدم للدول الأعضاء؛

٢ - تشدد على أهمية تزويد جميع مراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة بموارد كافية لخدمة المؤتمرات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن عامل الاستخدام الإجمالي في سنة ١٩٩٨ تجاوز المقياس المقدر بنسبة ٨٠ في المائة، لا سيما في جنيف وفيينا؛

٤ - تشجع على الاستخدام الأمثل لخدمات المؤتمرات في نيويورك، مع المراعاة الكاملة لمسائل الكفاءة والفعالية، التي ينبغي أن تشمل الإمكانيات المحدودة للوفود الصغيرة؛

٥ - تشدد، لذلك، على الحاجة إلى كفالة تكافؤ الفرص أمام جميع الدول الأعضاء لتشارك مشاركة كاملة في الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تحث الهيئات الحكومية الدولية لدى اعتماد برامج عملها على أن تتجنب، قدر الإمكان، في جملة أمور، تقرير عقد جلسات متزامنة و/أو متوازية و/أو تعقد في وقت متأخر من الليل؛

٦ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل التشاور مع الهيئات التي كان معدل استخدامها للموارد المخصصة لها أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها طيلة السنوات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات.

٧ - تطلب من رئيس لجنة المؤتمرات أن يوجه رسالة إلى رؤساء جميع الهيئات التي استخدمت ما هو أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها (٨٠ في المائة) من موارد المؤتمرات المخصصة لها في السنة الماضية، يبلغهم فيها بهذه المشكلة ويوجه انتباههم إلى تبديد هذا القدر الكبير من الوقت المخصص للاجتماعات، وذلك بهدف تشجيعهم على اتخاذ تدابير ملائمة لتحسين الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات؛

٨ - تلاحظ أهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء لسلاسة أداء الهيئات التي تجتمع أثناء الدورات لمهامها، وذلك بالنظر إلى زيادة الطلب على اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية، وترحب بتلبية ٨٣ في المائة من طلبات توفير الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات، بينما كانت نسبة تلبية طلبات إتاحة المرافق فقط ١٠٠ في المائة؛

٩ - تلاحظ مع القلق ما يواجه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظرا لعدم توفير خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١٠ - تأسف لعدم تلبية ١٧ في المائة من طلبات توفير خدمات الترجمة الشفوية التي قدمتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بينما تعترف بوجوب توفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب الميثاق والهيئات المكلفة بولايات محددة على سبيل الأولوية؛

١١ - تقرر أن تدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة بعينها، وفقا للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تحث الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا، في مرحلة التخطيط، لتأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها وإخطار خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة قبل إلغائها بوقت كاف، وذلك لكي يتسنى، قدر الإمكان، تحويل موارد خدمات المؤتمرات غير المستغلة إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول؛

١٣ - تقرر أنه يجب كفالة توفير خدمات ترجمة شفوية كاملة باللغات الرسمية الست في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية أثناء كامل فترة انعقاد هذه الاجتماعات؛

١٤ - تعرب عن قلقها لكون مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لا تزال تستخدم استخداما ناقصا، حسبما سجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٥ - تكرر دعوتها إلى تحسين الانتفاع بمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

١٦ - تحث جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية وتشجع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية على زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام مساعدة الهيئات المذكورة آنفا في تحسين هذه الحالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن الإجراءات التي اتخذت لتحقيق هذه الغاية؛

١٨ - تحيط علما مع التقدير بقرار إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عقد الاجتماع الخامس لفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية لجدول أعمال القرن ٢١ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٩ - تشجع الإدارات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى على أن تحذو حذو إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٠ - تشجع أيضا جميع الهيئات وأفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة التي لا تخضع لقاعدة المقر على عقد بعض اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢١ - تؤكد من جديد المبدأ العام الذي أرسي في قاعدة المقر، وبوجه خاص أن تعقد جميع الاجتماعات المتصلة بالبيئة والمستوطنات البشرية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على التوالي، في نيروبي باعتبارها مقر البرنامج والموئل؛

٢٢ - تثني بقوة عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة المقر، ولا سيما بالنسبة لمراكز الأمم المتحدة التي يكون مستوى استخدامها منخفضا؛

٢٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر في إمكانية عقد دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢٤ - تقرر أن تنشئ خدمة ترجمة شفوية دائمة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢٥ - تقرر تعزيز خدمة الترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

٢٦ - تشجع الأمانة العامة على مواصلة الحوار النشط بين خدمات المؤتمرات وأمانات الهيئات الحكومية الدولية بغية تحسين خدمات المؤتمرات المقدمة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن زيادة استخدام المراكز الإقليمية في برامج العمل المقبلة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستكمل وثيقة التعليمات الإدارية المؤرخة ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨[٩] بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد اتفاقات مع الحكومة المضيفة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٢٩ - تلاحظ مع التقدير تجديد قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتبرع من إحدى الدول الأعضاء؛

جيم

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

١ - تكرر قرارها أنه إذا قُدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية للوثيقة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن إبلاغ نصوص القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء خلال خمسة عشر يوما من نهاية الدورة؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل أن تتضمن الوثائق الرسمية للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة معلومات عن اعتماد القرارات، مثل سجل التصويت والمشتركين في تقديم القرار، وذلك قبل نص كل قرار، باللغات الرسمية الست للمنظمة؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أن أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الفرع باء من قرارها ٢١٤/٥٢ والفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع باء من قرارها ٢٠٨/٥٣ لا يجري تنفيذها تنفيذا كاملا؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة، حيثما كان ذلك ملائما:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) معلومات أساسية ذات صلة؛

٨ - تكرر أنه ينبغي لجميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها أن تحتوي على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف سوداء ثخينة؛

٩ - تكرر طلبها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تقاريرها وفقا للفقرة ١٢ من الفرع باء من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣؛

١٠ - تشير إلى ما قررته في الفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من قرارها ٢١٣/٤١، وتؤكد على وجوب قيام الجمعية العامة بالنظر في الميزانيات البرنامجية المقترحة، في المستقبل، في شكل كراسة مصحوبة بالتوصيات التي تقدمها بشأنها لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإصدار الميزانيات البرنامجية في شكلها النهائي بعد موافقة الجمعية العامة عليها، وقد أرفقت بالميزانية البرنامجية المعتمدة التغييرات على مستوى الموارد؛

١١ - تلاحظ مع القلق انخفاض عدد الوثائق المقدمة إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزها قبل وقت كاف من بدء الدورة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير علاجية عاجلة لتصحيح هذه الحالة المثيرة للمخاوف، بما في ذلك وضع نظام للمسؤولية والمحاسبة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، طبعات مستكملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد والأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم باللغات الرسمية الست للمنظمة؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشر النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للمنظمة عندما يتم تجميعها في وثيقة واحدة؛

١٤ - تحث الهيئات الحكومية الدولية، عندما يكون ذلك ممكنا، على أن تشترك بنشاط أكثر في ترشيد جداول اجتماعاتها لضمان توزيع جميع الوثائق ذات الصلة في حينها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات تستند إلى هذه الاستعراضات عن طريق لجنة المؤتمرات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

دال

المسائل المتعلقة بالترجمتين التحريرية والشفوية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لمواقع أخرى من أجهزة الترجمة الشفوية الدائمة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي[١٠]، وتقرير الأمين العام عن التطوير الوظيفي في خدمات اللغات: وظيفة مراجع[١١]،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لاستخدام تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب، والترجمة عن بعد، وقواعد بيانات المصطلحات، وطباعة النصوص من خلال الإملاء على الحاسوب، باللغات الرسمية الست، لزيادة إنتاجية خدمات المؤتمرات، وإبقاء الجمعية العامة على علم بإدخال واستخدام أي تكنولوجيا جديدة؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتأكد من أن فرص التدريب باللغات الرسمية الست متوفرة بالتساوي لجميع موظفي اللغات، بمن فيهم الموظفون في مراكز العمل البعيدة عن المقر؛

٣ - تقرر، في حالة عدم وجود قرار للجمعية العامة يفيد عكس ذلك، ألا تشكل الترجمة الشفوية عن بعد بديلا لنظام الترجمة الشفوية المعمول به في الوقت الراهن؛

٤ - تقرر أيضا أنه لا يجوز أن يؤثر استخدام الترجمة الشفوية عن بعد في جودة الترجمة الشفوية، ولا يجوز أن يؤدي ذلك في حد ذاته إلى أي تخفيضات أخرى في وظائف اللغات، وألا يؤثر في معاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر إدخال واستخدام أي تكنولوجيا جديدة، لا سيما الترجمة الشفوية عن بعد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة على أساس منتظم؛

٦ - تطلب مواصلة بذل الجهود لتحسين مراقبة النوعية في خدمات اللغات في جميع مراكز العمل؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالتطوير الوظيفي في إطار خدمات اللغات - التدابير الرامية إلى تقليل معدلات الشواغر المفرطة في بعض مراكز العمل: عناصر نظام انتدابات موجهة[١٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات في هذا المجال؛

٨ - تلاحظ مع القلق أن معدل المراجعة الذاتية تجاوز الحدود المقررة بل إن هناك ميلا إلى الازدياد في جميع مراكز العمل؛

٩ - تسلم بأن الزيادة في استخدام المساعدة المؤقتة وخدمات الترجمة التعاقدية يمكن أن تزيد الحاجة إلى مراجعة من قبل موظفين من الرتب العالية؛

١٠ - تلاحظ القلق لكون بعض الوثائق الصادرة باللغة العربية تميل إلى اتباع نمط ثابت يتمثل في الترجمة الحرفية المفرطة، بالتركيز على المفردات لا على مضمون النص باللغة الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تصحيح هذه الحالة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تكون الترجمة، كمبدأ، معبِّرة عن خصوصيات كل لغة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل زيادة تحسين نوعية ترجمة الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست، أن يضمن وجود حوار مستمر بين موظفي الترجمة التحريرية وموظفي الترجمة الشفوية، وبين مقار الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وبين شُعب الترجمة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات المستخدمة؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن إطلاع الدول الأعضاء بصورة دورية على المصطلحات المستخدمة، وذلك باعتبارها الجهات الرئيسية التي تستخدم وثائق الأمم المتحدة؛

١٤ - تقرر إبقاء المسألة قيد النظر من خلال إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية؛

هاء

تكنولوجيا المعلومات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التطوير المستمر لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت واستمرار هذه المواقع وإثرائها[١٢]،

١ - تلاحظ طلب لجنة الإعلام أن يواصل الأمين العام تطوير وتحسين مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، ومواصلة تقديم اقتراحات لكي تنظر فيها لجنة الإعلام في دورتها القادمة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تحسين القدرة على الاطلاع على الوثائق في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت واستخراجها منها وكذلك من نظام القرص البصري باللغات الرسمية الست، على قدم المساواة، واستكمال لوازم هذه القدرة، في جميع مراكز العمل بحلول شهر آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، وهو يضفي الطابع الرسمي على هيكل قسم تكنولوجيا المعلومات، أن يضمن معاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن أن يؤخذ في الاعتبار هدف معاملة اللغات الرسمية الست أثناء التطوير المستمر لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت واستمرار هذه المواقع وإثرائها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين إمكانية الاطلاع على صفحة شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة عملا بالطلبات المقدمة بموجب هذا الفرع من القرار بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتقرر العودة إلى هذه المسألة خلال الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة؛

واو

إذ تشير إلى مقررها ٤٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، والفرع هاء من قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والفرع هاء من قرارها ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حظر التدخين في غرف الاجتماعات الصغيرة والثني عن التدخين في غرف الاجتماعات الكبيرة،

١ - تهيب بممثلي الدول الأعضاء أن يحترموا مقررها ٤٠١/٣٨ والفرع هاء من قرارها ٢١٤/٥٢ والفرع هاء من قرارها ٢٠٨/٥٣؛

٢ - تشجع جميع مستخدمي مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة على الامتناع عن التدخين، ولا سيما في غرف الاجتماعات، تلافيا للتعرض غير الإرادي للتدخين غير المباشر.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٢** (A/54/32).

(٢) **المرجع نفسه، المرفق**.

(٣) A/54/208.

(٤) A/54/221.

(٥) A/54/262.

(٦) A/53/833.

(٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧** (A/54/7، **الفقرات ١٠٨-١١٤**).

(٨) A/53/919 **و** Add.2.

(٩) ST/AI/342.

(١٠) A/54/176.

(١١) A/53/919/Add.1.

(١٢) A/AC.198/1999/6.